**الجمهورية التـونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل**

**محكمة التعـــقيب**

**القضية عـ 6187 ـدد**

**تاريخه 11 أفريل 2013**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ع. و. بتاريخ 2012/06/30 في حق (م.خ).

ضد :

الحق العام

طعنا في القرار الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـ4765ـدد المؤرخ في 2012/06/21 القاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم (م.خ) و معتبرا كذلك في حق المتهمين (ز.ع) و (ت.ن) بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله و ذلك بالحطّ من العقاب البدني المحكوم به على المتهم (م.خ) إلى ثمانية أشهر و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

**من حيث الشكل** :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل**:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أنه بنا على محضر البحث المحرر من قبل الشرطة العدلية بصفاقس المدينة و تبعا لمحضر البحث عـ731ـدد المؤرخ في 2011/07/08 موضوع سرقة سيارة

بإستعمال العنف و تحت طائلة التهديد بسلاح أبيض و غاز مشلّ للحركة المتضرر فيه المدعو (م.خ) و الواقع تتبعه ضدّ مجهول و بالتحري مع (م.خ) في خصوص مصدر مبلغ 52 ألف دينار الذي كان بحوزته داخل السيارة ساعة الواقعة لما كان بصدد التجوّل بمدينة صفاقس بمعية صديقه (ز.ع) اعترف بكون المبلغ المذكور قد تولى تجميعه و مرافقه من مجموعة أنفار أصيلي جهة تلابت القصرين لمساعدتهم على اجتياز الحدود البحرية خلسة و كان ينوي تسليمه للمدعو (ن.ف) منظم العملية و صاحب المنزل أين تمّ إيواء الأنفار و عددهم 48 نفرا بمنزله الكائن بسيدي منصور صفاقس إثر إيصالهم على سيارته نوع فولسفاقن الحاملة للرقم المنجمي (...)تونس (...) و بذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

و حيث أنه و بعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضدّ 1/ (م.خ) 2/ (ز.ع) 3/ (ن.ف)4/ كل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل تهمة المشاركة في تنظيم وفاق يهدف إلى إعداد و تحضير ارتكاب جريمة مغادرة التراب التونسي بحرا خلسة.

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالكتب الخامس بالمحكمة الابتدائية بصفاقس قرار ختم البحث ع40760دد المؤرخ في 2011/10/31 القاضي بـ:

التصريح بقيام الحجة الكافية ضد المظنون فيهم :

1- (م.خ)

2- (ز.ع)

3- (ت.ن)

4- (ن.ف)

على ارتكابهم لجريمة المشاركة في تنظيم وفاق يهدف إلى اعداد و تحضير ارتكاب جريمة مغادرة التراب التونسي بحرا خلسة وهي الجريمة المنصوص عليها و على عقاب مرتكبيها بالفصول 38 و 40 و 41 و 42 من القانون ع40دد لسنة 1975 المؤرخ في 1975/05/14 و المتمم بالقانون الأساسي لسنة 2004 المؤرخ في

2004/02/03 و إحالتهم على الحالة التي هم عليها و المحجوز على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بصفاقس لتتخذ في شأنهم ما تراه .

و حيث أصدرت دائرة الاتهام المذكورة قرارها ع20501دد المؤرخ في 2012/01/03 القاضي بتأييد قرار ختم البحث المشار إليه و إحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس لمقاضاتهم من اجل ما ذكر .

و حيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها ع5450دد المؤرخ في 2012/04/16 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق (م.خ) و (ز.ع) و (ت.ن) و غيابيا في حق (ن.ف) بإعتبار ما صدر عنهم ينضوي تحت طائلة أحكام الفصل 41 من قانون الإحالة و بعقاب (ن.ف) بالسجن مدّة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها ألف دينار و بسجن (م.خ) مدّة عام واحد و تخطيته بألف دينار و بعقاب (ز.ع) بالسجن مدّة ثمانية أشهر و (ت.ن) مدّة ستّة أشهر و تخطية كل واحد منهما بخمسمائة دينار و بحمل المصاريف القانونية عليهم و اعتبار (ن.ف) بحالة فرار و الاذن بالنفاذ العاجل بخصوص العقاب البدني المحكوم به عليه و بإستصفاء السيارة المحجوزة.

و حيث استأنفت النيابة العمومية و المحكوم عليهم (م.خ) و (ز.ع) و(ت.ن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه الآن و الذي نسب إليه نائب الطاعن ما يلي :

لاحظ بأن القرار المطعون فيه كان ضعيف التعليل و خارقا للقانون فيما يتعلق بالسيارة المحجوزة على ذمة القضية ذات الرقم المنجمي 1084 تونس 150 وهي السيارة التي هي على ملك منوبه في الأصل على ذمة شركة الايجار المالي عن طريق قرض تكفلت به والدته منوبه المسماة (د.خ) وهي مورد الرزق الوحيد بالنسبة لمنوبه و عائلته و محكمة القرار المنتقد طبقت أحكام الفصل 28 من المجلة الجزائية لمّا قضت بحجز السيارة و الحال و أن الفصل المنطبق في قضية الحال هو الفصل 48 من القانون ع6دد لسنة 2004 المؤرخ في 2004/02/03 الذي ينص على أن " المحكمة تقضي بمصادرة وسائل النقل و الأشياء و الأدوات التي استعملت أو كانت معدّة للإستعمال في ارتكاب الجرائم المذكورة في هذا الباب ما لم يثبت ملكيتها للغير حسن النية ". و كان من المفروض تبعا لذلك أن يتم إرجاع السيارة لمنوبه تطبيقا لهذا الفصل لا أن يقع استصفائها لفائدة الدولة تطبيقا

لأحكام الفصل 28 من المجلة الجزائية بحكم أن النص الخاص يقدم عن النص العام وهو الأمر الذي دأب عليه فقه القضاء ذلك أن استصفاء السيارة لفائدة الدولة يجعل عائلة بأكملها في مواجهة مع شركة الايجار المالي إضافة إلى فقدان العائلة لمورد رزقها خاصة و قد ثبت و أن والدته هي التي تحصلت على القرض البنكي قصد شراء السيارة لتكون سندا لهذه العائلة في مواجهة نوائب الدهر و طلب على ذلك الأساس النقض و الاحالة.

## المحكمة

**حيث** نصّ الفصل 48 من قانون أساسي عدد 6 لسنة 2004 مؤرخ في 3 فيفري 2004 على أنه : " تقضي المحكمة بمصادرة وسائل النقل والأشياء والأدوات التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المذكورة بهذا الباب ما لم تثبت ملكيتها للغير حسن النية وكذلك الأموال المتحصل عليها منها...."

**وحيث** أنه لا جدال في أن المشرع كان يهدف من سنّ القانون المشار إليه آنفا إلى مكافحة تهريب الأشخاص عن طريق البر أو البحر أو الجو والتصدي إلى هذه الظاهرة و نص على عقاب أفعالا متعددة في تنظيم عمليات تهريب الجماعي أو الفردي بصفة غير مشروعة والمساعدة على ذلك بجميع الأوجه والوسائل مهما كان وجه المساعدة و قد شمل التجريم الإرشاد إلى كيفية ارتكاب الجريمة وتسهيل العبور وتنظيمه وإيواء الأشخاص المهربين أو تهريبهم أو إعداد أماكن لإخفائهم وتوفير وسائل النقل لغاية ذلك أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها كما يشمل تكوين الوفاق أو العصابات أو التنظيمات لغاية ارتكاب جرائم التهريب أو الانضمام إليها أو مساعدتها .

**و حيث** اتضح بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه و أن المحكمة انتهت إلى ثبوت إدانة الطاعن الآن بناء على ثبوت حصول اتفاقا مسبقا بينه و بين المتهم (ن.ف) على تنظيم عملية الابحار خلسة في اتجاه إيطاليا بموجبه أعد (ن.ف) محل لإيواء الراغبين في الابحار و وسيلة النقل البحري و مستلزمات الرحلة فيما عهد للمتهم

(م.خ) إلى استقطاب و الاستقبال و التجمع و النقل البري من محطة المسافرين إلى المنزل المعدّ للإيواء بما يتكون معه جريمة الفصل 41 من قانون الاحالة باعتبار حصول التقارر و العزم بين المتهمين المذكورين على مساعدة الغير في مغادرة البلاد بصفة غير شرعية و إيوائهم و نقلهم في انتظار إتمام الأعمال الاستعدادية و ثبت ذلك في حق (م.خ) باعترافه بحثا و تحقيقا و جلسة المعزز بشهادة كل من المتهمين (ز.ع) و (ت.ن) و جملة الراغبين في الهجرة السرية و كذلك المحجوز ...

و حيث أنه بالاطلاع على المستندات المذكورة يتبين أن المحكمة لما قضت بالصورة المشار إليها فقد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تمّ احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد ولئن كان حكمها صائبا في منطوقه لما قضى بإقرار الحكم الابتدائي في خصوص استصفاء المحجوز الا ان النص القانوني المنطبق التي اسست عليها قضاءها غير الذي نص عليه القانون عدد 6 لسنة 2004 مؤرخ في 3 فيفري 2004 الامر الذي يتعين معه تأييد ما انتهت اليه من نتيجة وإحلال التعليل المبين آنفا محل الاسباب المعتمدة من قبلها اذ من المتفق عليه فقها وقضاء أن الغلط في النص لا يوجب النقض.

**وحيث** ومن جهة أخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م ا ج.

**لذا و لهذه الاسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز عمن أمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 أفريل 2013 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد مصطفى بن جعفر و عضوية المستشارين السيدين عدنان الهاني و رياض اللواتي و بمحضر المدعي العام السيد الفضل الصافي وكاتبة المحكمة السيدة سميرة بوشوشة.

و حرر في تاريخه.